

ما تلتفت الامة بالقبلة دون اعتبار مدة ذلك قال الصغير في القافية السواتر
بمعنى واحد قال البوردي اية اقرى من السواتر وعزم من غاير بان المستفيض
هو الشايع عاصم كسما والمشرور ما زادت رواته على ثلاثة **قول** وليس من مباحث
هذا الفن ان ليس تحقيق الغايوة او الترادف ميزها من مباحث علم الحديث بل هو
اصول الفقه **قول** ما لا يوجد اسنادا اصله قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله عليه اربعون
احاديث تدور في الاسواق وليس باصل في الاعتناء احد بها من بشر في بحر ابد
بشرية يدعون بالمتهم والشام من اذى دعيتا فانما خصمه يوم القيمة والشايع يوم تحرم
يوم موهم والربيع والسايق حق وان جاز على ثوبى انتهى واما قوله صنف باذرنان
اقالفة الفرس فانهم شعروا بهذا الشهر بهذا الاسم اولان شهر صفر وافقت لوقار
وللاذرنان فبهم اولوج المقوق البليانيه فبى كاذرا ذاققت في بلدة ومن هذا
حكوا ان شامة صفر والله اعلم وقال بعض العارفين في سبب هذا الحديث ان الله تعالى
لما وعد نبيه عم تلقاه عم اياه في شهر الربيع اشتاق رسول الله الى الترابية
ووصله جوبه فصد رسته على سلام ايمه هذا الحديث لان الشاة تجرح صفر
بشاة يا وصول الحبوب **قول** لتكده وجوده لانه يقال عز يعز بكسر العين في المضارع
عزارة اذ اقوى ومنه فزنا بنتك **قول** وليس شرطه انه صريح بان الصحيح لا يلزم
ان يكون رواة متعددا لكن الضيف في الغريب اكثر ولهذا ذكره جمع من الأئمة
تسبح الغريب **قول** ابو علي الحسيني بالتمه والتشديد نسبة الى جنابها بالحقير **قول**
بالبعرة **قول** الزائل عند اسم جهالة اة الظاهر ان يكون الضيف في قوله بان يكون له مباحثا

الزائل

الاصحاب والباللب اي بان يكون ذلك الصحاح او يلا سوا كان في حديث واحد
او في احاديث اذ المتصود ان يروى عن يعرفه الناس وعقد احد المخرج من المصنف
ويحتمل ان يكون الضيف وليجعا الى الصحيح ويكون الثاني قوله بان معنى مع وهذا
الغنى بظهور وجه اليمار وفي ذلك اشارت الى ان الصحيح لا يلزم ان يكون رواية
في الصدور لانه **قول** من ذلك ان يسبب جعل الغريب شرطاً للخبر قلن قد خطبت
عمره للجواب ليس مطبقا للسؤال لان السائل انما اثبت الشرط في علمه بقوله الا
علقه الا لا يقال كذلك في عمره **قول** لا يعجز بها الضيف انما هو في تميزها
حيث قوله علم ان هذا انشأت الى ان المتبعا التي وردت لهذا الحديث للخبر
كونه في الضيف اذ لا يعجزها كذا **قول** وكذا انهم جوا في غنى عن الحديث التي
اخرجها البخاري في صحيحه ان كرها على هذا الشرط **قول** وادى ابن حبان الى الضويل
ادى اخى من تقي دعواه فان دعواه كون رواية الضيف عن النبي شرط للخبر
ولتضيض عدم كونه شرطاً له عدم وجوده اجملا اخص منه **قول** مثا لما رآه الشبان
من حديث انس بن مالك من حديث ابو هريرة انه لما سمع من هذا ان هذا الحديث اخرج
من طريقين مسلم بن حريق واحد وهو غير من طريق انس رضي الله عنهما كما تخرج
طريق اخرى في غير من هو من كلامه **قول** الغريب ولو قال من الغريب المطلق لرفع
على انه خبر متخذ من الخبر بسبب ما يتسم بالبد وفاعل يستقسم ضمير ما الى الغريب
ولو قال من الغريب كما قاله ابن ابي عمير في الاثر وفي بعض النسخ يستقسم الى الغريب المطلق
وعلى هذا لا يرد شي في وجوده ان يكون الغريب المطلق محجوزا على ان يكون بدلا
من الضيف في الية **قول** وكما سوي الاول كان الاول ان يقتصر على قوله سوي

الزائل